صوبكم تمييز الوقت العبادة من غيره لئلا يفضي الصوم المتواصل
الى التساوي وراعى هذا المقصود في استحباب تعجيل الفطور وتاخير السحور
واستحباب الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وكذلك ندب الى تمييز فرض الصلاة
عن نفلها وعن غيرها فكره للامام ان يتطوع مكانه وان يتنفل مستقبلا
القبلة وندب للماموم الى هذا التمييز ومن جملة فوايد ذلك سد الباب
الذي قد يفضي الى الزيادة في الفرايض الحادي والعشرون انه
صلى الله عليه واله وسلم كره الصلاة الى ما قد عبد من دون الله
سبحانه وأوجب لمن صلى الى عمود او عود ونحوه ان يجعله على احد
حاجبيه ولا يقصد له قصدا قطعا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله سبحانه
الثاني والعشرون انه سبحانه منع المسلمين ان يقولوا للنبي صلى الله
عليه واله وسلم راعنا مع قصدهم الصالح لئلا يتخذه اليهود ذريعة الى
سبه صلى الله عليه واله وسلم ولئلا يتشبهوا بهم ولئلا يخاطب بلفظ
يحتمل معنى قاصدا الثالث والعشرون انه اوجب الشفعة لما فيها
من رفع الشركة وما ذاك الا لما يفضي من المعاصي المتعلقة بالشركة
والقسمة سد الهذه المفسدة بحسب الامكان الرابع والعشرون
ان الله سبحانه امر رسوله صلى الله عليه واله وسلم ان يحكم بالظاهر
مع امكان ما يوحي اليه الباطن وامر ان يسوي في الدعاوي بين
العدل والفاسق وان لا يقبل شهادة ظنين في قرابة وان يتثبت
حتى لم يجز للحاكم ان يحكم بعلمه عند اكثر الفقهاء لينضبط طريق الحكم فان
التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم ما لا يزول
الا بجسم هذه المادة وان افضت في احاد الصور الى الحكم لغير
المحق فان افساد هذه ذلك قليل اذا لم يتعمد في جنب فساد الحكم
بغير طريق مضبوط من قراين او فراسة او صلاح خصم وغير ذلك
وان كان قد يقع بهذا اصلاح قليل معمور بفساد كثير الخامس والعشرون
ان الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه واله وسلم لما كان بمكة من الجهر

بالقران

بالقران حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القران ومن انزله
ومن انزل عليه ومن جاء به السادس والعشرون ان الله
سبحانه اوجب اقامة الحد وسد الذرايع الى المعاصي اذا لم تكن
عليها زاجرا وان كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا شرع
الحدود الا في معصية تيقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة
والقذف دون اكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فانه اكتفى فيه
بالتعزير مع انه اوجب على السلطان اقامة الحد اذا رفعت اليه
الجريمة وان تاب العاصي عند ذلك وان غلب على ظنه انه لا يعود
اليها لئلا يفضي ترك الحد لهذا السبب الى تعطيل الحدود مع العلم
بان التايب من الذنب كمن لا ذنب له السابع والعشرون نهى
صلى الله عليه واله وسلم سن الاجماع على اماما احد في الامامة الكبرى
وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع
كون اماما في صلاة الخوف اقرب الى حصول الصلاة الاصلية
في التفرق من خوف تفرق القلوب وتشتيت الهمم ثم ان محافظة
الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين ونزجره
عما قد يفضي الى ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط وكل ذلك شرع
لوسايل الالفة وهي من الافعال ونزجر عن مرايع الفرقة وهي من
الافعال الثامن والعشرون ان السنة مضت بكراهة افراد
رجب بالصوم وكراهة افراد يوم الجمعة وجاء عن السلف ما يدل على
كراهة صوم ايام اعياد الكفار وان كان الصوم في نفسه عملا صالحا
لئلا يكون ذلك ذريعة الى مشابهة الكفار وتعظيم الشيء لتعظيم غير
مشروع التاسع والعشرون ان الشروط المضروبة على اهل الذمة
تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب
وغيرها لئلا يفضي مشابهتهم الى ان يعامل الكافر معاملة المسلم
اللا تون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الذي ارسل بهدايه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)